

18_ الفقه المالكي " كتاب الاقرار _ ومسائله " ، د.ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والثمانين

من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند كتاب الاقرار - 00:00:00

الاقرار هو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشروطه. يعني الاقرار هو ايه ؟ هو الانسان يعترف بحق هذا هو الاقرار والاقرار هو

عبارة عن خبر لكن هناك فرق بين الاقرار - 00:00:52

وبين الدعوة وبين الشهادة. فقالوا ان الاخبار ان كان ان الفرق بين السلاسة ان الاخبار ان كان حكمه مقصورا على قائله فهو الاقرار.

يعني مسلا اقول انا علي الف. يبقى دي مقصور علي انا. يبقى ده اسمه اقرار. وان لم يكسر - 00:01:12

على قائله يعني ان ما كانش خاص بها فهو اما ان يكون للمخبر فيه نفعة. يعني انا الان اقول مسلا محمد عليه لي الف يبقى دي اسمها

دعوة. واما اذا كان النفع لواحد اخر فانا اقول محمد عليه لزيد الف يبقى دي اسمها شهادة - 00:01:32

تمام؟ طب احنا عندنا اركان الاقرار هي ايه؟ اركان الاقرار اربعة. مقر اللي هو الانسان الذي يقر ومكرم ومقر ومقر له الانسان اللي انا

اقرت له ومقر به يعني انا اقرت له بمازا بمال ولا مسلا بضاعة ولا - 00:01:51

عليه ولا بشيء. والركن الرابع اللي هو الصيغة. طيب شرط المقر شرط الانسان الذي يقر هذا؟ قالوا ان يكون مكلفا يعني ما يكونش

صبي ولا مجنون ولا مكره وغير محجور عليه في المعاملات. يعني ما يكونش سفيه محجور عليه. تمام؟ وغير متهم. يعني الانسان اذا

كان مريضا مرض - 00:02:11

الموت واقر لاحد ابنائه او لزوجته مسلا بمال فعند اذن هازا في هذه الحالة لا يصح الايه؟ الاقرار لانه متهم عليه ان ممكن يكون ابنه

بار وعاوز ان هو يعطي له اكثر من الورثة فما ينفعش ان هو يوصي له. فيقول لك يقر لهم. وشرط المقر له ان يكون اهل - 00:02:35

سل الاقرار وبحيث ان هو لا يكذب المقر. يعني مسلا لو انا كنت مسلا اقرت مسلا آا انا علي لمحمد الف. محمد قال لي انت ليس عليك

شيء واستمر هكذا فعند اذن انا ليس علي شيء. لابد ان يكون اهلاوي ويكون ايه؟ ولا يكذب الايه؟ المقر. ايضا - 00:02:55

دي بالنسبة المقر والمقر. آا المقر له. طب الصيغة؟ الصيغة هي آا يعني ان يأتي بلفظ دل على الاقرار. مسلا يقول ايه؟ علي كذا. تمام؟

او قال له انسان عليك لي كذا؟ فقال نعم او علي في زمتي لك كذا. يعني لابد ان ياتي بصيغة - 00:03:17

تدل على الايه؟ تدل على الاقرار. واضح زي؟ يعني لابد ان يأتي باي صيغة. تمام؟ يعني لو قال مسلا آا اعطني حقي. قال مسلا آا اصبر

غدا اعطيك اياه فهذا يعتبر اقرار. واضح زي؟ فكل شيء من هذا يعني لو لكن لو واحد مسلا قال اعطني حقي. اعطني حقي. قمت -

00:03:37

مسخرت عليه مسلا كده قلت له طب يلا افتح الكيسة بقى اما ادي لك يعني. او قال لي هات المليون دولار اللي عليك. قلت له يلا يلا

افتح هات شوال وتعال. عبي هذا - 00:03:57

ليس باقرار. واضح ازاى؟ هذا بالنسبة للصيغة. يعني لابد ان يأتي بصيغة تدل على الاقرار. طيب ما لا يسبت به الاقرار قال لك لا

يسبت اقرار بقوله للمدعي اقر. يعني لو قال لواحد مسلا انا لو واحد قال لي اقر قلت له اقر. لان هذا يعتبر وعد وليس باكرام -

00:04:07

او بقوله علي وعلى فلان. يعني مسلا انا اقول مسلا واحد يقول لي انت عليك فلوس عليك الف دولار. قلت له لأ علي وعلى فلان. معي زي يعني كان استهتار تمام لانه يعتبر تهكم او او استفهام. فكل هذا لا يصح به الاقرار. او علق اقراره على شرط - [00:04:27](#) كقوله لهم علي الف ان استحلها. يعني واحد بيقول له بيقول لي ياسر انت محمد بيقول لي انت عليك الف. قلت له يا عم انا علي الف لو هو استحل الان - [00:04:47](#)

تمام؟ فهذا ليس باقرار. واضح ازاي؟ فهذا ليس باقرار. ايضا عندنا مسألة مهمة وهي الاستثناء في الاقرار. يعني ايه الاستثناء في الاقرار؟ الاستثناء في الاقرار كغيره يفيد. فاذا قال له مسلا له الف الا مائة لزمه تسعمائة في هذه الحالة - [00:04:57](#) تمام؟ واذا قال علي عشرة الا ثمانية لزمه اثنان. تمام؟ يعني يصح الاستثناء. يعني مسلا لو واحد انا قلت مسلا ايه؟ علي الا مائتين. يبقى انا اقرت في حقيقة الامر بايه؟ بثمانمائة. يبقى يلزمني ثمانمائة. وصح هنا الاستثناء المعنوي. يعني ايه الاستثناء المعنوي مسلا - [00:05:17](#)

كقول له له الدار والبيت لي. يعني الدار له الدار اللي هي العرصة والمكان ده والبيت له. او له الخاتم والفص لي ان وصل ذلك باقراره. فعند اذن يكون له الخاتم لكن الفص يكون ليه؟ لان ممكن يكون الفص من الماظ او شيء. طب الابراء من الحق؟ قال - [00:05:39](#) اذا ابرأ انسان شخصا مما له قبله يعني انا مسلا ابرأت زيد من كل شيء عليه. او ابرأه من كل حق له عليه او ابرأه واطلق. يعني قلت له انت بريء. بدأ مطلقا مما في الذمة وغيرها. معلوما او مجهولا. يعني سواء - [00:05:59](#) فكنت عارف هو عليه هذا الشيء او ما علوش هذا الشيء. هو عليه فلوس ولا ما علوش فلوس؟ يعني يبرأ من كل شيء. حتى من السرقة ومن حد القذف. يعني مسلا - [00:06:19](#)

هو كان سرقني وانا ما كنتش عارف. فقلت له انت بريء. من كل شيء. قال لي من كل شيء. قلت له من كل شيء. حتى لو كان صارف مني او كان قذفني فعند اذن يكون هو بريء في هذه الحالة - [00:06:29](#) وان كان حقا مكتوبا بصك او وثيقة فلا يقبل الا ببينة تشهد انه بعد الابراء فله القيام حينئذ. يعني الا اذا كان هناك حق مكتوب او شيء فعند اذن لا يبرأ بالابراء. قالوا وان ابرأه مما معه يعني انا ابرأت مما معه. بدأ من الامانة التي - [00:06:39](#) وكالوديعة والقيراط لا من الدين الذي في زمته. يعني مسلا ايه انا كنت لو انا ابرأتك مما معك. هناك مما معك يعني انت لو عندك دين وديعة آآ لو انت عندك وديعة لي فانا ابرأتك منها. اما لو كان عليك دين لي فالدين في الزمة فلا يبرأ من الدين. وان ابرأه مما في زمته - [00:06:59](#)

فببرأ من الدين لا من الامانة. يعني مسلا لو كنت لو انا ابرأتك مما في زمتك فعند اذن يبرأ من الدين لكن لو كان عنده امانة وديعة او شيء فلا يبرأ منها. وعمل - [00:07:18](#) العرف وقوة القرائن. يعني يعمل بالعرف في حال الناس. طيب هنا ايضا موضوع مهم اسمه الاستلحاق. الاستلحاق في العرف اللي هو يعني ان يقر زكر يعني مش امرأة ان يقر زكر مكلف انه اب لطفل مجهول - [00:07:28](#) لمجهول نسبه ولو كذبت به امه. يعني مسلا المرأة واحد مسلا قال الواد ده ابني فالمرأة امه قالت له لأ انت كزاب مش ابنك هذا. والابن والولد هذا ليس له اب معروف - [00:07:48](#)

معي زي فعندئذ يصح الاقرار وفي هذه الحالة ويصح الاستلحاق. تمام؟ ليه؟ قال لك لتشوف الشارع للحقوق النسب. لا نسبه كولد الزنا هذا معروف ان هو ابن زنا. تمام؟ ولا لمعلوم نسبه. يعني ما يروحش مسلا لواحد يكون هو ابن فلان ومعروف انه ابن فلان يقول لك ان هذا الولد ولدي. هذا - [00:08:02](#)

واذا اقر ان مجهول النسب ابنه ابنه لحق به الولد ان لم يكزبه عقلي لصغري مسلا. يعني مسلا ايه؟ ان واحد عمره عشرين سنة قال ان الواد دهوت آآ ابني وهو اصلا عمره سبعناشر سنة. يعني فرق بينهم ثلاث سنين. هذا عقلا لا يمكن او تكزبه عادة. يعني ايه عادة؟ يقول لك ان الولد دي ابن - [00:08:22](#) ومعروف ان الولد دي مسلا ولد مسلا في مسلا في دولة وهذا الرجل لم يسافر الى هذه الدولة على الاطلاق ولا ام هذا الولد اسفرت الى

الى بلد هذا الرجل بالاطلاق. يعني العادة ايضا استحالة. تمام؟ يعني استحالة بالعادة. يعني واحد مسلا يقول ان الولد اللي في المغرب ده ابني وهو - [00:08:46](#)

طفلاه وعمره سافر المغرب ولا ام هذا الولد عمرها خرجت من المغرب. فعند اذن استحالة يكون هذا ابنه. وانما يستلحق الاب فقط لا الام ولا الجد. يعني الاب وهو الذي يستلحق الولد. طيب استلحق الاخ آآ اخا او عما او ابا. يعني واحد يستلحق هؤلاء. ان استلحق انسان - [00:09:06](#)

ولد بان اصطالحك اخا او عما او ابا. بان فلان اخي او فلان ابي او فلان عمي او ابن عمي. فعند اذن يسمى استلحقا مجازا والا في حقيقة الامر ان هو اقرار. قال لك لم يرته ان كان هناك وارث للمقر. يعني مسلا الاخ - [00:09:26](#)
آآ واحد قال لك ان هذا اخي. طب اللي هذا اللي قال ان هذا اخي اصلا عنده آآ عنده مسلا وارس مسلا عنده ابنة او شيء. تمام؟ او عنده اخ اخر - [00:09:47](#)

فعند اذن احتمال انه يقول هذا اخي عشان يمنع مسلا الورس ده من الميراس. قال لك في هذه الحالة لا يرس والا يكون له وارس ورس وان لم يطل الاقرار يعني فرضنا ان هو اقر ان هذا اخي ومات فعند اذن يرث منه - [00:09:57](#)
وان اقر عدلان مات ابوهما مسلا. بسالس يعني اللاتين دولت قالوا ان فلان هذا اخونا. سبت النسب للسالس. يعني سبت له النسب. يبقى هو فعلا ابن ابن هذا الرجل. ولا والا يكونا عدلين. يعني فرضنا ان هم مش مش عدلين. بل مجروحين او كان عدل واحد. يعني واحد منهم عدل - [00:10:11](#)

لم يثبت نسب وورث المقر به من حصة المقر ما نقصه الاقرار من حصة المقر. يعني ازاي؟ يعني واحد آآ اقر ان هذا اخي. فعند اذن يسبت الاخوة. طيب الثاني له اخ ساني انكر ان هو مش اخوه. لأ ده مش اخونا. فعند اذن الذي فرضنا ان المال - [00:10:34](#)
الان آآ سيقسم على سلاسة لو ثبت. فهم الان سيقسم على اثنين. طيب هذا سياخذ النصف واللي هو لم يقر به سياخذ النصف. طيب الان لو لو يؤخذ من النصف هذا سدس - [00:10:54](#)

معي ازاي يؤخذ منه السدس. ويعطى لهذا الاخ اللي هو اقر به. ليه؟ لان لو فرضنا ان الساني اقر يبقى هنا ثلث وثلث وسلس. فاذا اقر واحد يؤخذ من نصيبه هو تمام ويعطى لايه؟ لايه الذي اقر انه ايه؟ انه اخ له. طيب. يكون بهذا قد - [00:11:09](#)
انتهينا من كتاب الاقرار والاصطباحات والان ننتقل الى كتاب الوديعة الوديعة مأخوذة من الودع وهو الترك. ومنه قول الله سبحانه وتعالى ما ودعك ربك وما قلى اي ما ترك عادة احسانه في الوحي - [00:11:29](#)
اليك لان المشركين ادعوا انه ان ادعوا ذلك لما تأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوحي. يعني ربنا ايه؟ يعني تركهم والوديعة لغة هي الامانة وتطلق على الاستنابة في الحفز. يعني فلان بيستنيب انسان في الحفز. وذلك يعم حق الله سبحانه وتعالى وحق الادمي - [00:11:45](#)

طب الوديعة في العرف هي ايه؟ مال موكل على حفظه. يعني انا بضع مال عند انسان مش شرط فلوس. ممكن مال سيارة اي شيء. فعند اذن عند واحد ليحفظه لي - [00:12:08](#)

فالايديع نوع خاص من التوكيل. يعني التوكيل عام. لكن الايديع هو نوع من التوكيد. تمام؟ نوع من التوكيل. طيب. عندنا قالوا ان الايديع توكيل خاص علم ان كل من جاز له ان يوكل اي واحد يجوز له ان يوكل وهو البالغ العاقل الرشيد - [00:12:21](#)
جاز له ان يودع. يعني من يجوز له ان يوكل جاز له ان يودع. ومن ومن جاز ان يتوكل جاز له ان يقبل الوديعة. يعني فرضنا طفل صغير يجوز له ان يكون وكيل؟ لأ يبقى ما ينفعش يكون ان هو مودع. يعني ما ينفعش تحط عنده وديعة. فلو تلفت الوديعة عنده لا ضمان عليه. ولا يشترط فيها - [00:12:41](#)

الايجاب والقبول. يعني الوديعة مش شرط يقول لك انا اودعك وقل انا قبلت. بل لو انسان قام جاي حاطط الفلوس عند واحد في المكتب وسابها وخرج فدي تعتبر وديعة فيها - [00:13:01](#)
هذه الحالة. تمام؟ طيب الاصل في الوديعة الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال ان الله يأمركم ان تؤد

الامانة لاهلها. يعني الامانات الودائع التي كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم ربنا امرنا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان هو يوديها لايه؟ لاهلها. وقال سبحانه وتعالى - [00:13:11](#)

الذي اؤتمن امانته. واحد ائتمنك اعطيتها له. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ادي الامانة الى من ائتمنك. واجمع العلماء على جواز الايداع استيداع هذا محل اتفاق. طيب ضمان الوديعة بالتفريط فيها. الاصل ان المودع يده يد امانة - [00:13:31](#)

وكل امانة كل امانة لا ضمان فيها الا اذا تعدى او فرط. الا اذا تعدى او ايه؟ او فرط. طيب اذا هو ايه؟ هو فعل ما لا يجوز التعدي هو فعل ما لا يجوز في الوديعة. والضمان والتفريط هو ترك ما ينبغي. تمام؟ هو - [00:13:49](#)

ما ينبغي ترك ما ينبغي. طيب فاذا فرط او تعدى تمام فعند اذن يضمن الوديعة في هذه الحالة. فالاصل انه امين ولا ضمان عليه الا اذا فرط او تعدي طيب وجوه التفريط في الوديعة؟ الوديعة وان كانت من الامانات التي الاصل فيها عدم الضمان فقد يعرض لها ما ينقلها عن ذلك. يعني ممكن ايه - [00:14:12](#)

هي الاصل في عدم الضمان لكن ممكن تكون مضمونة. متى تكون مضمونة؟ قال لك تضمن الوديعة اذا كانت مما يتلف بسقوطها او سقوط شيء عليها يعني فاذا سقط شيء عليها من يد المودع ولو خطأ فتلفت فعند اذن ضمان. يعني مسلا ازاز او اي شيء او اي حاجة فيه انا اديت لك ازاز فلو وقع عليها اي شيء - [00:14:36](#)

فحتى لو انت وقعت عليه هذا الشيء وانكسر عند اذن تضمن. تمام؟ لان الخطأ والعمد في اموال الناس سواء ولا يضمن ان انكسرت الوديعة منه في نقل مسلا. يعني مسلا في الان انا بانقلها من مكان لمكان او انا بانقل من بيت لبيت. فعند اذن انا بانقلها فنقل - [00:14:58](#)

مكسور فعند اذن الله ضمان علي تمام في هذه الحالة. دي الحالة الاولى. قالوا وتضمن بخلطها بغيرها يعني لو هو خلط الوديعة بماله هو مسلا ولم وان لم يحصل فيها تلف. ان تعذر يعني - [00:15:15](#)

في او تعسر ان احنا نفرقهم عن بعض. يعني ايه او نميزهم عن بعض. يعني مسلا انا اديت له حنطة قام جاي قام جاي حاططها على الحنطة اللي عنده. او حاططها على الشعير اللي عنده. فعند اذن هذا ايه؟ هذا صعب تمييزها - [00:15:34](#)

فعند اذن يضمنها في هذه الحالة الا ان يتميز التالف من السالم فما تلف فعلى ربه خاصة. او مسلا انا اديت له فلوس وهو حطها على الفلوس اللي عنده. قال لك - [00:15:49](#)

هنا ينفع ان احنا نميزها فعند اذن فلا ضمان. فعند اذن فلا ضمان. الا اذا خلط شيئا بمسلة كحنطة بمسلا او دنانير او دراهم في مسلا او نحو ذلك مما هو مماثل في الجنس والصفة. يعني مسلا انا اديت له مسلا نوع حنطة هو عنده نفس نوع الحنطة بالضبط. فعملهم على بعض قال لك يجوز. اما لو اديت له - [00:15:59](#)

صح انت مسلا جيدة وهو عنده نوع حنطة آآ رديئة وضمومهم على بعض فعند اذن في هذه الحالة يضمن في هذه الحالة. ويضمن بها بلا اذن من ربها يعني لو هو مسلا تيتو مسلا سيارة عنده - [00:16:19](#)

فهو راح يركبها بدون اذني. فتلفت او تعيبت بسبب ذلك فعند اذن الضمان عليه. يعني ركب السيارة ركب الدابة ولو بامر سماوي يعني حتى هو ركب الدابة وبعدين هو ماشي فسبحان الله جت صاعقة او في حرقتها او جاءت ريح شديدة او اي شيء فافسدت موتت - [00:16:35](#)

امطار شديدة فغرقت العربية وافسدت فعند اذن يضمن. اذا كانت تعتب بمثله والا فلا ضمان في السماوي. وكذا لبس الثوب او غيره يعني لو انا اديت له سوب امانة فاذا لبسه وتعدي فيه فعند اذن يضمن. واما لو تعدى عليها اجنبي واتلفها. يعني مسلا انا اديت له سيارة قام جه واحد اجنبي قام جاي جاي - [00:16:56](#)

مسلا سكيانة كده ولا حنة حديقة وقام جاي جارحها. فلا ضمان على المودع لعدم انتفاعه بها الان في هذه الحالة يتبع من؟ يتبع من اتلفها؟ يتبع من اتلف؟ بس ما ينفعش مسلا يكون هو حاضض السيارة مفترض السيارة مسلا تتعان او الوديعة تتعان في مكان وهو يقوم جاي حطها قدام الناس يقوم جه واحد افسدها - [00:17:16](#)

وعليه الضمان. لكن هو ايضا الثاني ايضا مفطر في هذه الحالة. قالوا ويضمن بسفره بها. يعني مسلا واحد حط عنده وديعة قمت انا واخدها معي وسافرت بها فضاغت. عندئذ لكن اذا وجد امينا يتركها عنده ولم يفعل. يعني مسلا الان انا في مكان فانا مسافر وسايب وخايف مسلا اسيب واحد مننا عندي عشر تلاف دولار - [00:17:36](#)

فانا الان ممكن لو انا سافرت بوه ممكن يضيعوا ممكن تاخده مني. فعندي اذا لو انا سافرت بهم وتلفوا وضاعوا او فعند ازن اضمن. اضمن متى؟ اذا وجدت امين ان انا اضعهم عنده ولم اضعها. اما اذا لم اجد امينا ولم اجد انسان انا مسلا والله رحت كنت في مكان - [00:17:56](#)

وعارف الناس كلها الزمام انها خربانة والكلام ده. فانا مضطر اخذ المبلغ ده معي عشان لو انا سبته في البيت ممكن يسرق. فان اخذته معي وسرق فعني ازن له ضمان علي. اما اذا - [00:18:16](#)

الوديعة بعد الانتفاع بها او بعد سفره بها سالمة لموضع ايداعها. يعني مسلا فرضنا انا ركبت السيارة فانا متعدي لكن ركبت السيارة رجعتها الجراج وما حصلهاش اي حاجة خالص الحمد لله. ثم بعد ذلك تلافات في عند ازن الله ضمان علي. او انا سافرت بالوديعة سم لما رجعت قمت جاي حاطط الفلوس في - [00:18:26](#)

في الخزنة سم بعد ذلك سرقت فعند ازن لا ضمان علي في هذه الحالة. تمام فهذا الضمان في ايه؟ الجزء هذا. قالوا وتضمن بقفل عليها نهى عنه. يعني مسلا عادت السراق لما بيدخل بيت يلاقي فيه خزنة وفيه مقفول - [00:18:46](#) كم قفل؟ بيعرف ان دي فيها حاجة غالبية. او حاجة سمينة. فعند ازن بيكسروا ويسرقوا. فانا لو انا وضعت عند واحد وديعة. قلت له بص حطها في في عادي. حطها في - [00:19:01](#)

اللي في الدرج عادي بس ما تحطهاش في درج وتقفل عليها بيقفلها. ليه؟ لان ممكن لو شافها ان هي مقفولة عليها هيعرف ويجي يسرقها. فاذا سرقت يضمنها في هذه الحالة - [00:19:11](#)

تمام اذا انا نهيته. اما اذا لم انهى وقلت له خدها خدها وحط عليها قفلين او شيء فعند ازن لا شيء. قال بخلاف ما لو تلفت بسماوي او خرج بلا تفريط فلا يضمن. يعني مسلا فرضنا ان هو حطيت البتاع الفلوس في الخزنة وقفلت عليها قفلين او اكسر حتى لو نهاني. ثم جاءت ريح - [00:19:21](#)

المطر الشديد ففرقت البيت. او مسلا جاءت ريح مسلا آآ جاءت جاءت نار شديدة احرقت البيت. فعند ازن لها ضمان قالوا وتضمن بنسيانها بموضع ايداعها. لان عنده نوع من التفريط واولى غيره. يعني مسلا لو واحد حط عنده وديعة وبعدين انا عندها - [00:19:41](#) مكان ونسيتها ونسيت المكان ده فين؟ فييجي يقول لي فين الوديعة؟ اقول له والله رايح انتهى بس نسيت انا عينتها فين؟ تمام؟ او ان انا نقلتها في مكان اخر ونسيتها. تمام؟ فعند - [00:20:00](#)

اذا انا اضمن في هذه الحالة. قالوا وتضمن بدخول حمام بها او دخول سوق بها فضاغت. يعني واحد اداني مسلا فلوس ومتين واخدة فلوس ودخلت السوق او دخلت الحمام وقلعت الملابس بتاعتي وبعدين دخلت الحمام اللي هو اللي هو مكان الاستحمام يعني. فعندئذ في هذه الحالة اضمن. تمام؟ يعني اضمن - [00:20:10](#)

ليه؟ لان السوق اللي الواحد يدخل السوق بيبقى فيه سراج كتير وكده. لكن قالوا محل الضمان فيهما حيس كان يمكن وضعها في محل او عند امين. يعني انا ممكن ان انا - [00:20:30](#)

اضعها في البيت عندي او عند من؟ لا انا خدتها ودخلت السوق. فاما اه اذا اه لكن لو فرضنا واحد هو قال لي انا كنت في السوق قال لي خد العشر تلاف دول معك. قمت حاضنهم في جيبي - [00:20:40](#)

قبل ما اطلع من السوق صورته انا ما عlish حاجة. ليه؟ لان الان انا لم ادخل بها. انا كنت فعلا في هذه الحالة في السوق فسرقت مني قبل ايه؟ قبل ان اخرج. قالوا وتضمن - [00:20:50](#)

بيدعاها لغير زوجة وامة للوضع عندهما. يعني الان مسلا واحد يجي يحط عندي امانة انا بعثتها لزوجتي عشان تحفظها. فده امر عادي. فاذا وضيتها لزوجتي وبعدين تلفت او سرقت فعند ازن الله ضمان علي. لكن لو - [00:21:00](#)

فرضنا مسلا انا لسة متجوز مسلا ما بقاليش يومين ثلاثة واسبوع واحد جاي اداني وديعة فانا قمت جه مدايق لزوجتي طب زوجتي الان اصلا انا مش متعود ان انا اضع عندها الودائع ولا اضع - [00:21:15](#)

ايه اصلا ما لي؟ فازا تلفت في هذه الحالة ضمن الا لعزر حدس بعد الايداع للمودع كهدم الدار مسلا يعني فرضنا مسلا انا عطيت الوديعة دي زوجتي عينها فسبحان الله لا قدر الله الدار آآ آ تحرقت او اتهدت او حصل زلزال او اي شيء فلا ضمان علي في هذه الحالة. بخلاف اذا - [00:21:25](#)

وتضمن بارسالها لربها بلا اذن منه فضاعت او تلفت من الرسول. يعني مسلا الان واحد حط عنده وديعة. قمت جاي قلت يا زيد خذ ادي الوديعة دي لمحمد. الاندي وزيد دي رسول. فازا تلفت معه انا اللي اضمن. الا اذا محمد قال لي ابعت - [00:21:45](#)

هي الوديعة مسلا مع زيد. فانا بعثتها مع زيد او بعثتها مع اي انسان فعند اذن لا ضمان علي في هذه الحالة قالوا وتضمن بجحدها من المودع عند طلبها. يعني محمد حط عنده وديعة. فمحمد جه يطلب الوديعة. قلت له لا انت ما لكش حاجة عندي. فعند اذن اذا -

[00:22:03](#)

بمجرد انا اقول له نجحت الوديعة فعند اذن اذا تلفت اه في هذه الحالة سواء بتعدي منه او بيغفر تعدي فعند اذن انا اضمن لاني في هذه انا خنت لان لان انا كنت - [00:22:20](#)

من الا مسلا ايه؟ الا اذا محمد طلب مني الوديعة وانا اعلم ان فيه واحد جابه محمد ولو علم ان هو فعلا محمد له وديعة في هذه الحالة فانا لو اديتها له هياخزها من محمد فعند اذن انا لو انا نجحت قلت له انت ما لكش حاجة عندي يبقى انا كده الان مش ايه ما

عليش ضمان. لان انا الان كنت - [00:22:33](#)

حافظ على مال ايه؟ على مال محمد. طيب اشتراط الضمان على ضمان الوديعة. يعني مسلا انا وضعت وديعة عند محمد وقلت له ان الوديعة دي عندك انت ضامن لها سواء انت تعديت فيها او لم تتعدي. يعني كنز مما يغاب عليه او مما لا يغاب عليه. سواء هلك

بتفريط - [00:22:53](#)

او بدون تفريط. قال لك لا يضمن ان شرط عليه هذا. لان الوديع المودع آآ امين. فلا يضمن حتى وان شرط عليه الضمان. وهذا الشرط يكون فاسد ولا ضمان. لماذا؟ لان الاصل فيها عدم الضمان ولخروجها عن حقيقتها الشرعية. لان الاصل فيها - [00:23:13](#)

عدم الضمان. فحتى وان اشترط فيها الضمان فشرت هذا باطل حتى لو هو قال انا ضامن يا عم لك هاتها بس عندي. لو اختلفت عنده بدون تعد ولا تفريط فلا ضمان علي - [00:23:33](#)

طيب اخذ الوديعة من التركة. لو واحد مات كان عنده وديعة وبعدين مات فوجدنا الوديعة دي موجودة. فعندئذ ترد صحب فقالوا

اخزت الوديعة من تركته حيث سبت ان عنده وديعة. اذا لم توجد بعينها ولم يوصي بها قبل موته. الاحتمال انه - [00:23:45](#)

وتسلفها الا لعشرة اعوام تمضي من يوم الايداع. يعني مسلا بعد عشر سنين قال لك في في هذه الحالة لو واحد كان عنده وديعة وقعدت عنده عشر سنين والثانية ما يجيش طلبها وبعدين مات والوديعة موجودة قال لك ما آآ ليس لا ترد في هذه الحالة فلا تؤخر

من تركته اذا لم توجد ولم يوصي بها اذا لم هو ما اوصاش بها - [00:24:05](#)

قالوا ومن مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة فلان ابن فلان. فان صاحبها يأخزها بشرط ان يثبت بالبينة الشرعية او يسبت بالبينة الشرعية ان ذلك خط صاحب الوديعة او خط الميت. يعني اما ان هذا يجيب بينة او ان - [00:24:25](#)

ازبط ان فعلا ده خط الميت ان هذه وديعة فلان ابن فلان. تمام؟ وقالوا ومسل الوديعة في ذلك الدين والقراض والابداع يعني كل هذا لو واحد مسلا آآ في دين كاتب ان انا علي دين لمحمد بن ابراهيم الكزا. تمام؟ فعند اذن اذا ثبت ان هذا خطي فعند اذن يبقى -

[00:24:45](#)

من التركة يؤخر هذا الدين يأخزه الذي انا كتبت هذه الالية الورقة له طيب الاختلاف في الوديعة اذا ادعى المودع التلف وادعى

صاحبها اه عدم التلف. او ادعى الرد مع عدم الرد. قالوا يصدق المودع في دعوى التلف - [00:25:05](#)

والضياح والرد لربها. يعني لو قال انت ادتني وداع صحيح. بس والله تلفت عندي. او ضاعت او انا رددتها لك. لانه استأمنه عليها

والامين يصدق الا ان يودعها ربها عنده ببينة - 00:25:24

قصد بها التوثيق. يعني قل له ان انا اودعت عندك. ودي ورقة اهي تسبت هذا الكلام. فلا يقبل ان ادعى الرب حينئذ الا ببينة. يعني قال له ان عليك فعند اذن لا يقبل الا ببينة. ويشترط علم المودع بذلك. ويشترط علم المودع بذلك. فلا يكفي غير المقصودة ولا مقصود لشيء - 00:25:39

اخر غير التوثيق فيفيده دعوى الرد. اما اذا كانت وثيقة هو محمد لما دفع لي الوديعة ديت كان جاب شيء يوسق ان آ الوديعة والمقصود بها ان انا آ اردها له اذا طلبها ولا اجدها او شيء فعند اذن الله - 00:25:59
الرد فعند اذن لا يقبل قولي في هذه الحالة اذا هو كان جاب وسيقة بهذا الامر يعني قال كتب وسيقة او شيء ان هذه السلع عندك ولا بد ان انت تردّها لي وتبين او تشهد على هذا. وحلف المتهم دون غيره في دعوى التلف او الضياع انها تلفت - 00:26:19
وما فرت. يعني ازاي؟ هو مسلا محمد حط عنده وديعة. قلت له الوديعة ضاعت عندي. فان صدقتي خير وبركة. قال لي لا انت لا ان ما وضعتش انت خدتها وصرفتها - 00:26:39

والله العزيم تلفت عندي او سرقت عندي. بدون تعدي مني ولا طفرة. عند اذن يقبل قولي اذا حلف. ولا يصدق في الرد على وارس ربها. اذا دعا انه ربها عليه الا ببينة. يعني مسلا انا كان عندي وداعي لمحمد. ومحمد مات. فانا - 00:26:49
اه الوارث بتاعه بيقول لي فين الوداع؟ قلت له انا رددتها لك. قال لك لا يقبل قولي في هذه الحالة الا اذا انا كنت رددتها ببينة. ولا يصدق وارث للمودع - 00:27:06

الوارث للمودع في الرد على ملكها الذي هو المودع او في الرد على وارث مالها الا ببينة. يعني فرضنا مسلا محمد حط عنده وديعة فانا مت محمد جه يقول للورثة هاتوا لي الوديعة. قام ابني قال له ده احنا اديناها لك. قال لك لا يقبل الا اذا كان لما هو ادها له اشهد على هذا او - 00:27:16

بينة تسبت هذا. تمام؟ ودي احسن شيء ان انت الان رحت رد لواحد امانة تقول له ان انا رديت او تجيب اسنان من الشهود يشهدون على هذا. طيب. فرضنا ان - 00:27:38

ان محمد حط عنده وديعة طب الان الوديعة لهذه هل ينفع اخذ اجرة على مكان الوديعة ام لا؟ قالوا للمودع للمودع اجرة محلها. يعني الان لو واحد حط عندي وديعة يجوز لي ان انا اخذ اجرة محلية. اي الذي توضع فيه. ان كان مثله تؤخذ اجرته - 00:27:48
يعني اذا كان الشيء ده ميزته تؤخذ اجرته. يعني مسلا مش واحد مسلا حط عندي مسلا تليفون او هاتف هات لي ما ياخدش حاجة. لكن واحد حط عندي سيارة فالسيارة دي محتاجة مسلا مكان احط السيارة فيه جراج - 00:28:09
اول شيء او حط عندي مسلا وداع ورز او شيء او يعني حاجة تستاهل ان هي آ في مكان يعني. فعند اذن في هذه الحالة لي الاجرة اما غير ذلك فلا اجرة - 00:28:19

قالوا لان حفزها من قبيل الجاه. فلا اجرة له على الحفظ. وانما له الاجرة على المكان الا لشرط فيعمل به. يعني شرط ايه؟ يقول له ان انت تجيب لي وديعة انا هاخذ اجرة على حفز الوديعة. تمام؟ فعند اذن في هذه الحالة يجوز لي في هذه الحالة ان اخذ اجرة. قال - 00:28:29

والوديعة من العقود غير اللازمة. يعني ايه من العقود غير اللازمة؟ يعني يجوز لمحمد بعد ما اودع عندي وديعة قال لي انا اسبب لك الوديعة عندك في السنة. قلت له ماشي. وبعد يوم جه خدها - 00:28:50
هو من حقه جه انا بعد شهر قلت له لا تعال خد الوداعة بتاعتك وادت له الوديعة. ايضاً جائز. فالوديعة عقد غير لازم. ولكل من المودع والمودع تركها فلربها ان يستردها ويأخذها وقت ما شاء. وللمودع - 00:29:02

وللمودع ان يردها وقت ما شاء الا اذا كانت باجرة يعني مسلا هو حط عند الوديعة فعند اذن قال لي انت آ قلت له انت الوديعة ديت عندي هحفزها في المكان ده هاخذ على الحفز على المكان ده مسلا مائة دولار لمدة سنة - 00:29:21
فبعدين بعد نص سنة قمت جاي قلت له خدها. قال لك ما ينفعش لان دي الان اصبحت اجارة. والاجارة من العقود اللازمة. اما اذا لم

تكن باجرة فعند ازن يجوز لي ان ارضعها في اي وقت - 00:29:35

هنا مسألة في غاية الاهمية وهي ايه؟ حكم الانسان اذا زفر بحقه عند انسان. يعني مسلا محمد عليه فلوس لي وانا مش عارف اخدها. فبعدين هو كان حاطط عنده وديعة. فينفع اخذ من الوديعة ديت مقدار حقّي ولا لأ؟ او مسلا هو ما كانش حاطط عنده وديعة. بس انا وجدت - 00:29:45

كلاهما الآخر. واستطيع ان انا اخذها منه. فهل يحق لي ام لا؟ فالمالكية قالوا الانسان اذا كان له حق عند غيره وقدر على اخذه او اخذ ما يساوي قدر من آآ قدره من مال ذلك الغير. ولو كان وديعة عندهم فقالوا يجوز - 00:30:05

له اخذ ذلك منه. وسواء كان من جنس حقه يعني مسلا فرضنا ان هو كان عليه فلوس فانا وجدت مسلا هاتف له. قمت جاي واخده مقابل الفلوس هزا. او كان من - 00:30:25

جنس حقه. يعني سواء كان من جنس او من غير جنس. الفلوس مقابل فلوس او من غير جنسه. سواء علم غريمه او لم يعلم ولا يلزمه الرفع الى الحاكم. يعني مش شرط ان انا ادفع - 00:30:35

حاجة. ليه؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والنبي صلى الله عليه وسلم لما هند بنت عتبة جاءت تشتكي زوجها ابا سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم وان هو لا يعطيها من الطعام ما يكفيها. فقال لها - 00:30:45

النبي صلى الله عليه وسلم خزي ما يكفيك وولدك بالمعروف. فدلّل على ان النفقة واجبة عليه. وهي مش عارفة تأخذ. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها خزي ما يكفيك والديك - 00:31:02

معروف. لكن السادة المالكية وضعوا شرطان وضع شرطين لهذا الامر. الشرط الاول الا يكون حقه عقوبة. يعني مسلا واحد عليه عقوبة ما ينفعش ان انا اروح اقتص منه مسلا او - 00:31:12

اعاقبه حاجة بدنية. قال لك لا يصح. هذا الامر لابد ان يرفع الى الحاكم. الشرط الساني الا ان يأمن الفتنة بسبب اخذ حقه كقتال او اراقة دماء وان يأمن من الرزيلة. يعني مسلا فرضنا ان انا لو خدت تحقي هيجي يقتلني. او تراق الدماء ويحصل قتال فعند ازن الله - 00:31:26

او ان انا راجل محترم فعند ازن هو هيقول ده هو غضبها مني وسمعتي تكون وحشة في وسط الناس. فعند ازن حفز سمعة الانسان وحفز عرضه الانسان مقدم على هزا. فاذا الانسان كان يستطيع ان يأخذ حقه ويأمن من العقوبة ويأمن من اراقة الدماء او من القتال وهزه الاشياء فعند - 00:31:46

ان يجوز عند السادة المالكية. طيب اذا ادعى الوديعة رجلان كل واحد قالوا من بيده وديعة؟ واحد عنده مسلا تليفون وادعاها رجلان. فقال المودع هي لاحدكما الا اني نسيت من هو. ولا ادري من هو منكما. واحد منكما اودعني بس انا مش مزكر. فانه فانهما - 00:32:06

حالفان يعني انا احلف بالله ان هزه لي وهو يحلف بالله ان هزه له. وتقسم بينهما نصفين طيب وكذلك اذا نكل يعني واحد منهم ويقول والله ما انا حالف انا مش حالف. فانه تقسم بينهما. طيب افرض واحد منهم حلف - 00:32:30

فقالوا وان حلف احدهما ونكل الآخر فيقضى بها للحالف دون الناك. يعني انا حلفت ان هي بتاعتي والتاني قال لك لأ مش حلف. فعند ازن تكون لي انا. ولو قال ليست الوديعة الواحد منكما. لم يقبل وكانت بينهما بعد حليفهما. يعني بعد ما هم حلفوا قال لك لأ هي مش بتاعتك ولا بتاعته. لأ هي - 00:32:46

كن لهما. وهزا الحكم مع بقائها تحت يد المودع. از لو قال رددتها لاحدهما. يعني هو لو قال اذا كانت الوداع لسه عنده ما هي اما لو قال انا انا رددتها لواحد منكما فان لم يسبت ايها هو يعني آآ انا قلت ان انا رددتها لك يا محمد - 00:33:06

ومحمد وزيد بيدعيها. فنقتل اضدها لك يا محمد. فاذا لم اسبت هزا فعند ازن تكون علي لهما جميعا. تكون علي لهما جميعا. طيب اذا فاودع وديعة عند رجلين. يعني انا اودعت وديعة عند اثنين - 00:33:26

قالوا الوديعة اذا جعلها صاحبها بين بيد رجلين فانها تكون بيد اعدلهما والضمان عليه وحده ان فرط. يعني انا قلت الوداعة دي عندك يا محمد وزيد. ومحمد انسان صالح كويس وزيد انسان عادي. فعند اذن الوديعة تكون عند محمد يحفظها عنده - [00:33:41](#)

طبعا اذا لم تقسم يعني تكون عنده واذا فرط يكون الضمان عليه وان تساويا في العدالة يعني هذا عدل وهذا عدل. قسمت بينهما ان قبلت القسمة. والا فبالقرعة. يعني اذا قبلت القسمة ان دي ممكن تليفونين مثلا - [00:34:01](#)

طب افرض ما فيش الا هو تليفون واحد وقلت له ما عندك ما فعند اذن يعملوا قرعة اللي تطلع له يأخذه. قالوا واما ان كان غير عدل بان كانا فاسقين فتوضع عند غيرهما كالوصيين. فان الحاكم يعزلهما ويولي غيرهما. يعني مثلا انا - [00:34:17](#)

قاعة الوديعة ديت عند عند اسنين. فطلعوا ان هم فاسقين وانا سافرت. فعند اذن الحاكم ينتزعها منهما ويضعها عند انسان عدل. تمام طيب الى هنا نكون انتهينا من كتاب الوديعة. وسؤال هذه المحاضرة - [00:34:37](#)

المودع هل يده على العين المودعة؟ امانة ولا يد مضمونة؟ واذا شرط عليه الضمان هل يضمن ام لا هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:53](#)

- [00:35:13](#)